Arabian Gulf Journal of Humanities and Social Studies

ISSN: 3080-4086

الإصدار السابع - العدد العشرون || تاريخ الإصدار 2026-11-20

الجرائم الجمركية الداخلة في الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية في لبنان

دراسة تحليلية في ضوء المادتين 19 و20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15

Customs Offenses Falling Within the Exclusive Jurisdiction of the Financial Public Prosecution in Lebanon

An Analytical Study in Light of Articles 19 and 20 of the Code of Criminal Procedure and the Customs Law Promulgated by Decree No. 4461 dated 15 December 2000

أنديرا علي مشيك

Andera Ali Msheik

قسم القانون الخاص- الجامعة الاسلامية في لبنان

إشراف: الاستاذ الدكتور غالب فرحات

DOI: https://doi.org/10.64355/agjhss72017

مجلة خليج العرب للدراسات الإنسانية والاجتماعية || هذه المقالة مفتوحة المصدر موزعة بموجب شروط وأحكام ترخيص مؤسسة المشاع الإبداعي(CC BY-NC-SA)

الملخص:
يتناول هذا البحث تحديد الجرائم الجمركية التي يعود أمر الملاحقة فيها إلى النيابة العامة المالية دون سواها في التشريع اللبناني، انطلاقاً من المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328 التي أناطت بالنائب العام المالي ملاحقة الجرائم الناشئة عن مخالفة قوانين الضرائب والرسوم «بما فيها الرسوم الجمركية»، وجرائم اختلاس الأموال العمومية. ويميّز البحث بين المخالفة الجمركية البحتة ذات الطابع المدني–الضريبي التي تتولاها إدارة الجمارك أمام المرجع الناظر في القضايا الجمركية، والجريمة الجزائية الناشئة عن مخالفة قوانين الرسوم الجمركية التي تتولاها النيابة العامة المالية. ثم يعرض الجرائم الداخلة في هذا الاختصاص: التهرب من الرسوم الجمركية، والجرائم الواقعة على البيان الجمركي، والتزوير والتملص من الرسم، والإخلال بتسديد الرسوم، واختلاس موظفي الجمارك للأموال العمومية، مع بيان ما يخرج عنه. ويخلص إلى أن الاختصاص «حصري» بمعنى أنه محدد على سبيل الحصر وممتاز تجاه النيابات العامة الاستئنافية، لكنه مقيّد بالطلب الخطي لمدير عام الجمارك وبحق الإدارة في المصالحة، ويقترح إصلاحات تشريعية لتفعيله.

الكلمات المفتاحية: النيابة العامة المالية، الجرائم الجمركية، التهرب من الرسوم الجمركية، البيان الجمركي الكاذب، الطلب الخطي، المصالحة الجمركية، الاختصاص النوعي، مكافحة الفساد.

Abstract:

This paper identifies the customs offences that fall within the exclusive jurisdiction of the Financial Public Prosecution in Lebanese law. Its starting point is Article 19 of the Code of Criminal Procedure (Law No. 328/2001), which entrusts the Financial Public Prosecutor with prosecuting offences arising from breaches of tax and duty laws, "including customs duties", as well as the embezzlement of public funds. The study distinguishes the purely customs infraction, which has a civil and fiscal character and is pursued by the Customs Administration before the customs court, from the criminal offence arising from breaches of customs duty laws, which belongs to the Financial Prosecution. It then examines the offences that fall within this jurisdiction: evasion of customs duties, offences relating to the customs declaration, forgery and fraudulent evasion of duties, failure to remit duties, and embezzlement by customs officers. It also sets out the offences that fall outside it. The paper concludes that this jurisdiction is "exclusive" in two senses: it covers a closed list of offences, and it takes precedence over the Appellate Public Prosecutions. However, it is restricted by the written-request requirement of the Director General of Customs and by the Administration's power to settle. The paper ends by proposing legislative reforms to make this jurisdiction effective.

Keywords: Financial Public Prosecution; customs offences; customs duty evasion; false customs declaration; written request; customs settlement; subject-matter jurisdiction; anti-corruption; Lebanon.

Résumé

Cette recherche détermine les infractions douanières qui relèvent de la compétence exclusive du Parquet financier en droit libanais. Elle part de l'article 19 du Code de procédure pénale (loi n° 328/2001), qui charge le Procureur financier de poursuivre les infractions nées de la violation des lois fiscales et des droits, « y compris les droits de douane », ainsi que le détournement de deniers publics. L'étude distingue l'infraction douanière proprement dite, de nature civile et fiscale, poursuivie par l'Administration des douanes devant la juridiction douanière, de l'infraction pénale résultant de la violation des lois sur les droits de douane, qui relève du Parquet financier. Elle examine ensuite les infractions comprises dans cette compétence : l'évasion des droits de douane, les infractions relatives à la déclaration en douane, le faux et la soustraction frauduleuse aux droits, le défaut de reversement des droits et le détournement commis par les agents des douanes. Elle précise aussi les infractions qui en sont exclues. Elle conclut que cette compétence est « exclusive » en deux sens : elle porte sur une liste limitative d'infractions et elle prime sur celle des parquets d'appel. Elle reste toutefois subordonnée à la demande écrite du Directeur général des douanes et au pouvoir de transaction de l'Administration. L'étude propose enfin des réformes législatives pour rendre cette compétence effective.

Mots-clés : Parquet financier ; infractions douanières ; évasion des droits de douane ; fausse déclaration en douane ; demande écrite ; transaction douanière ; compétence matérielle ; lutte contre la corruption ; Liban.

المقدمة:

تشكّل الرسوم الجمركية أحد أهم موارد الخزينة اللبنانية، وتؤدي في الوقت نفسه وظيفة حمائية للإنتاج الوطني وتنظيمية للتجارة الخارجية. لذلك يُعدّ التهرب منها، بالتهريب أو بالبيانات الكاذبة أو بتواطؤ الموظفين، من أخطر صور الفساد المالي، لأنه يحرم الدولة من موارد ضخمة ويشوّه المنافسة ويغذّي الرشوة في الإدارة.[1] ولمواجهة هذه الجرائم ذات الطابع الفني أنشأ المشرّع اللبناني نيابة عامة متخصصة هي النيابة العامة المالية، بموجب المادة 31 من المرسوم الاشتراعي رقم 150 تاريخ 1983/9/16 (قانون القضاء العدلي)، وحُدّدت مهامها بالمرسوم رقم 1937 تاريخ 1991/11/16 المعدّل بالمرسوم رقم 3094 تاريخ 1993/1/25، ثم بالمواد 18 إلى 23 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم 328 تاريخ 2001/8/7.[2]

إشكالية البحث: لا يستعمل النص لفظ «حصراً» صراحة، بل يقول إن النائب العام المالي «يتولى مهام الملاحقة في الجرائم الآتية». ومع ذلك تحتفظ النيابات العامة الاستئنافية باختصاص عام بالجرائم كافة، ويُعطي قانون الجمارك إدارة الجمارك دعوى خاصة بها. فما هي الجرائم الجمركية التي تعود ملاحقتها حصراً إلى النيابة العامة المالية؟ وما حدود هذا الاختصاص في مواجهة إدارة الجمارك من جهة والنيابات العامة الاستئنافية من جهة أخرى؟

أهمية البحث: تبرز الأهمية النظرية للبحث في أن تحديد نطاق الاختصاص ليس مسألة شكلية. فالإجراء الصادر عن نيابة عامة غير مختصة معرّض للطعن، والتنازع بين النيابات يضيّع الوقت في جرائم تسقط فيها الدعوى العامة بمرور ثلاث سنوات إذا كانت جنحية. وتبرز أهميته العملية في أن الفساد الجمركي في لبنان يتم في معظمه عبر التهرب من الرسوم بتحريف البيان الجمركي أو تعبئته ببيانات مخالفة للبضاعة المشحونة، بمشاركة المخلّص وصاحب البضاعة وموظف الجمارك.[3] ويقتصر نطاق البحث على القانون اللبناني، مع إشارات مقارنة إلى القانون الفرنسي، أصلِ كثير من أحكام قانون الجمارك اللبناني.

منهج البحث وخطته: نعتمد المنهج التحليلي للنصوص التشريعية والاجتهاد، مستفيدين من الدراسة حول دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان بوصفها مرجعاً أساسياً، مع تحديث بعض المعطيات في ضوء تشريعات مكافحة الفساد الصادرة عام 2020. ونقسم البحث إلى ثلاثة مباحث: الأول في الأساس القانوني للاختصاص ومدى حصريته، والثاني في الجرائم الجمركية الداخلة فيه، والثالث في القيود الإجرائية الواردة عليه، ثم نختم بالنتائج والتوصيات.

المبحث الأول: الأساس القانوني لاختصاص النيابة العامة المالية ومدى حصريته

المطلب الأول: النصوص المنشئة للاختصاص

نصّت المادة السادسة من المرسوم رقم 1991/1937 على أنه «يشمل اختصاص النيابة العامة المالية تحديداً: جميع الجرائم المنبثقة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة وفي البلديات، بما في ذلك الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية ورسوم المخابرات السلكية واللاسلكية»، إضافة إلى الجرائم المصرفية وجرائم الشركات المساهمة والجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية واختلاس الأموال العمومية.[4] وجاءت المادة 19 من قانون أصول المحاكمات الجزائية فكرّست الحكم نفسه بقولها: «يتولى النائب العام المالي مهام الملاحقة في الجرائم الآتية: أ– الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم في مختلف المرافق والمؤسسات العامة والبلديات بما فيها الضرائب الأميرية والبلدية والرسوم الجمركية...»، وأضافت في البند (هـ) «جرائم اختلاس الأموال العمومية».[5]

---

[1] غسان رباح، قانون العقوبات الاقتصادي، الطبعة الثانية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2004؛ مشار إليه في: أنديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان، دراسة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجامعة الاسلامية في لبنان 2026ص 3.

[2] أنديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان، دراسة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجامعة الاسلامية في لبنان 2026 ص 4–6.

[3] أنديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان، دراسة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجامعة الاسلامية في لبنان 2026، ص 8 و25–26.

[4] المرسوم رقم 1937 تاريخ 1991/11/16، المادة السادسة.

[5] قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم 2001/328، المادة 19، البندان (أ) و(هـ).

ويتمتع النائب العام المالي، في حدود هذه المهام، بالصلاحيات العائدة للنائب العام التمييزي (المادة 18)، ويمارسها تحت إشراف هذا الأخير على جميع الأراضي اللبنانية. وله أن يطلب، بواسطة النائب العام التمييزي، من النائب العام الاستئنافي في كل محافظة تحريك الدعوى العامة أمام قضاة التحقيق أو الادعاء مباشرة أمام المحاكم المختصة (المادة 21).[6]

المطلب الثاني: طبيعة الرسم الجمركي وأثرها في تحديد الاختصاص

يقتضي تطبيق البند (أ) من المادة 19 تحديد ما يُقصد بـ«الرسوم الجمركية». فهي في المفهوم الاقتصادي الأعباء المالية التي تفرضها الدولة على السلع عند اجتيازها حدودها، استيراداً أو تصديراً. وقد تكون **قيمية** تُحسب بنسبة مئوية من قيمة السلعة، أو **نوعية** تُفرض مبلغاً ثابتاً على الوحدة مهما كانت قيمتها. والغالب أن تُفرض على الواردات، أما رسوم الصادرات فنادرة.[7] وتنص المادة الأولى من قانون الجمارك على أن إدارة الجمارك تتولى استيفاء الرسوم الجمركية وسائر الرسوم والضرائب المنوط بها تحصيلها على البضائع المستوردة، والحؤول دون إدخال البضائع إلى لبنان أو تصديرها منه بصورة مخالفة للقانون.

ويلاحظ الفقه أن «الرسم الجمركي» ليس رسماً بالمعنى المالي الدقيق. فالرسم مقابلٌ لخدمة خاصة يطلبها المنتفع، أما ما يُجبى على السلع المستوردة أو المصدرة فهو **ضريبة غير مباشرة** تُستوفى جبراً وبصورة نهائية من غير مقابل.[8] ولهذا التكييف أثر مباشر في الاختصاص. فسواء اعتُبر المبلغ رسماً أو ضريبة، تبقى الجرائم الواقعة عليه ناشئة عن «مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم»، فتدخل في البند (أ) من المادة 19 أياً كانت تسميتها. كما يمتد الاختصاص إلى الرسوم والضرائب الأخرى التي تستوفيها إدارة الجمارك عند الاستيراد، كالضريبة على القيمة المضافة على المستوردات ورسوم الاستهلاك الداخلي على المحروقات والتبغ والسيارات، لأنها تبقى رسوماً وضرائب تجبيها الدولة.[9]

المطلب الثالث: هل اختصاص النيابة العامة المالية حصري؟

انقسم الفقه في هذه المسألة إلى اتجاهين. **الاتجاه الأول** يرى أن اختصاص النيابة العامة المالية نوعي يقتصر على جرائم محددة حصراً، لكنه لا يسلب النيابة العامة الاستئنافية اختصاصها النوعي الشامل لجميع الجرائم، بما فيها الجرائم المالية. وعليه يبقى لقضاة النيابة العامة الاستئنافية تحريك الدعوى العامة في هذه الجرائم ضمن دائرة اختصاصهم المكاني.[10] أما **الاتجاه الثاني** فيرى أن النائب العام المالي هو وحده صاحب الصفة في تحريك دعوى الحق العام في القضايا الجرمية المصرفية والجمركية، فلا يباشرها غيره، حتى النائب العام الاستئنافي، إلا بإيعاز منه.[11]

ونرجّح أن الاختصاص حصري بمعنيين متلازمين. فهو **حصري من حيث الموضوع**، لأن المادة 19 عدّدت الجرائم على سبيل الحصر فلا يجوز التوسع فيها. وهو **ممتاز من حيث الجهة**، أي يتقدّم على اختصاص النيابات العامة الاستئنافية، ويؤيد ذلك أمران. الأول أن المادة الثالثة من المرسوم 1993/3094 أوجبت على النيابات العامة الاستئنافية وعلى الضابطة العدلية، متى علمت بجريمة من صلاحية النائب العام المالي، أن تحيل الملف إليه أو تتصل به وتتقيد بتعليماته.[12] والثاني أن المادة التاسعة من المرسوم 1937 أوجبت على هذه النيابات أن ترسل إلى النائب العام المالي كشفاً شهرياً بالقضايا الواردة إليها وبأوجه التصرف فيها. وبذلك لا تمارس النيابة الاستئنافية هذه الدعوى إلا بالتبعية، أو بناء على طلب النائب العام المالي وفق المادة 21. ويعزز هذا الفهم أن النيابة العامة المالية لم تُنشأ لها فروع في المحافظات، فاضطر المشرّع إلى الاستعانة بالنيابات الاستئنافية أداةً تنفيذية لها، لا شريكاً منافساً لها في الاختصاص.[13]

---

[6] المرجع نفسه، المادتان 18 و21؛ وراجع المادة الحادية عشرة من المرسوم 1991/1937.

[7] أنديرا علي مشيك، دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان، دراسة اعدت لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، الجامعة الاسلامية في لبنان 2026 ص 7.

[8] عباس نصر الله، النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي، منشورات زين الحقوقية، الطبعة الأولى، 2015، ص 226–227؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 13.

[9] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المرجع السابق، ص 196؛ مشيك، المرجع السابق، ص 8 و32.

[10] علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الكتاب الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 77؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 62.

[11] مشيك، المرجع السابق، ص 56؛ وراجع: عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الأولى، المنشورات الحقوقية صادر، بيروت، 1993.

[12] مشيك، المرجع السابق، ص 62، استناداً إلى المادة الثالثة من المرسوم رقم 3094 تاريخ 1993/1/25.

[13] ياسر مصطفى، النيابة العامة المالية في لبنان، دراسة أعدت لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، 2007–2008، ص 61؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 62.

المطلب الرابع: التمييز بين المخالفة الجمركية والجريمة الناشئة عن مخالفة قوانين الرسوم الجمركية

هذا التمييز هو المفتاح لتحديد نطاق الاختصاص. فقانون الجمارك يسمّي الجرائم الجمركية «مخالفات»، وتعتبر المادة 414 منه «الجزاءات النقدية والمصادرات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجمركية بمثابة تعويض مدني لإدارة الجمارك». وتوزّع المادة 381 الأدوار، فتتولى النيابة العامة أمام المراجع الجزائية الدعوى العامة الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية عن الجرائم العادية المتلازمة مع المخالفات الجمركية أو المرتبطة بها، فيما تتولى إدارة الجمارك الدعوى الرامية إلى تطبيق الرسوم والغرامات جراء مخالفة القوانين والأنظمة الجمركية.[14]

غير أن محكمة التمييز اللبنانية رفضت تجريد هذه الجزاءات من طبيعتها العقابية. فقد قضت بأن اعتبارها تعويضاً مدنياً لا يعني أكثر من تعيين الجهة الإدارية التي تعود إليها، ولا ينزع عنها «صفتها المزدوجة»، إذ تبقى بالنسبة إلى المحكوم عليه عقوبة.[15] ويُستخلص من ذلك أن اختصاص النيابة العامة المالية **لا يشمل المخالفة الجمركية بحد ذاتها**، التي تبقى خاضعة لقانون الجمارك بوصفه قانوناً خاصاً وتلاحقها الإدارة أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية. أما ما يشمله فهو **الجرائم الجزائية الناشئة عن مخالفة قوانين الرسوم الجمركية**، أي الأفعال التي يرتّب عليها القانون عقوبة جزائية بالمعنى الدقيق.[16] فإذا اجتمعت المخالفة الجمركية مع جريمة من جرائم الحق العام كالتزوير أو الاحتيال، قامت دعويان: دعوى جمركية تخضع للأصول الخاصة في قانون الجمارك، ودعوى جزائية تحركها النيابة العامة المالية، وتعتبر إحالة الإدارة نسخة عن محضر الضبط إلى النيابة طلباً خطياً ضمنياً.[17]

والحل نفسه معتمد في القانون الفرنسي الذي استقى منه المشرّع اللبناني كثيراً من أحكامه. فالمادة 343 من قانون الجمارك الفرنسي تجعل الدعوى الرامية إلى تطبيق العقوبات الجزائية من شأن النيابة العامة، والدعوى الرامية إلى تطبيق الجزاءات المالية (العقوبات الضريبية) من شأن إدارة الجمارك، مع جواز أن تمارسها النيابة العامة تبعاً للدعوى العامة. ولإدارة الجمارك الفرنسية بدورها حق المصالحة بموجب المادة 350.[18] وهذا يؤكد أن ازدواج الدعوى سمة أصيلة في القانون الجمركي، وأن الدعوى العامة هي وحدها موضع الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية، دون الدعوى الجمركية التي تبقى للإدارة.

ويترتب على هذا التمييز أثر عملي يتعلق بقرينة الصفة المزدوجة للجزاءات. فلأن الغرامات الجمركية تُعتبر تعويضاً مدنياً، أجيز للإدارة أن تتصالح عليها، واستُثنيت من العفو العام. لكن لأنها في الوقت نفسه عقوبة، يجوز تنفيذها بالحبس عند تعذر التحصيل. فالمادة 347 من قانون الجمارك تقضي بتنفيذ السجن بنسبة يوم واحد عن كل ليرتين لم تُحصَّلا، على ألا تتجاوز مدته سنة، وتجيز المادة 348 ذلك دون حاجة إلى إثبات مقدرة المدين على الدفع، ولو كان مفلساً أو تجاوز الخامسة والستين.[19] وبذلك تتوسط المخالفة الجمركية منطقة رمادية بين الجزاء المدني والعقوبة الجزائية. ومن هنا ضرورة الضابط الذي اعتمدناه: يكون الاختصاص للنيابة العامة المالية كلما كان المطلوب تطبيق عقوبة جزائية منصوص عليها في قانون جزائي، عام أو خاص، لحماية الرسم الجمركي.

المبحث الثاني: الجرائم الجمركية الداخلة في اختصاص النيابة العامة المالية

في ضوء ما تقدّم، يمكن تصنيف الجرائم الجمركية التي تعود ملاحقتها إلى النيابة العامة المالية في ست فئات، تجمعها صلتها بالرسم الجمركي بوصفه حقاً مالياً للدولة. ثم نبيّن في مطلب أخير الجرائم التي تخرج عن هذا الاختصاص الحصري.

المطلب الأول: جريمة التهرب من الرسوم الجمركية (التهريب الجمركي)

يمكن تعريف هذه الجريمة بأنها إدخال البضائع إلى الأراضي اللبنانية أو إخراجها منها بصورة غير مشروعة، إما بالتهريب وإما بالتهرب من دفع الرسوم المستحقة أو جزء منها، بواسطة البيانات الكاذبة أو من دون بيان.[20] وتقوم على ثلاثة أركان:

---

[14] قانون الجمارك الصادر بالمرسوم رقم 4461 تاريخ 2000/12/15، المادتان 381 و414؛ مشيك، المرجع السابق، ص 13 و55.

[15] تمييز جزائي، 1974/11/13، مجلة العدل، 1978، في تفسير المادة 341 من قانون الجمارك القديم لعام 1954 التي تقابلها المادة 414 من القانون الحالي؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 14.

[16] مشيك، المرجع السابق، ص 75.

[17] المرجع نفسه، ص 75.

[18] Code des douanes français, art. 343 et 350 ; وراجع في المقارنة: مشيك، المرجع السابق، ص 41–42.

[19] قانون الجمارك، المواد 346–348؛ مشيك، المرجع السابق، ص 102.

[20] مشيك، المرجع السابق، ص 14.

–**الركن القانوني:** تنص المادة 30 من قانون الجمارك على أنه «تخضع كل بضاعة تدخل إلى المنطقة الجمركية أو تخرج منها لأحكام هذا القانون». ويُستثنى من محل الجريمة ما أُعفي من الرسم بنص قانوني أو اتفاقية دولية، لأن البضاعة المعفاة أصلاً لا تصلح موضوعاً للتهرب من الرسم.

–**الركن المادي:** يتحقق بإدخال البضاعة أو إخراجها براً أو بحراً أو جواً من دون أداء الرسم. وقد يكون فعلاً إيجابياً، كتقديم بيان كاذب، أو امتناعاً، كعدم تقديم الفاتورة المصدّقة أو المانيفست. ويميّز الفقه بين التهرب **الحقيقي** والتهرب **الحكمي** الذي يتعلق بالبضائع الممنوعة أو المقيدة أو المحتكرة. ولا يُشترط ضبط البضاعة، إذ يجوز إثبات المخالفة بجميع طرق الإثبات القانونية، ولو لم تُضبط في النطاق الجمركي، ومنها المعلومات الواردة من سلطات أجنبية.[21]

–**الركن المعنوي:** تميل الجريمة الجمركية إلى الطابع المادي، فالمادة 416 من قانون الجمارك لا تجيز الدفع بحسن النية، ولا تُعفي من المسؤولية إلا من أثبت القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ أو عدم إقدامه على أي فعل من الأفعال المكوّنة للمخالفة. لكن هذا الطابع يخص المسؤولية التعويضية. أما متى انصرفت الملاحقة إلى عقوبة جزائية بالمعنى الدقيق، فالأصل وجوب القصد الجرمي بعنصريه العلم والإرادة.[22]

المطلب الثاني: الجرائم الواقعة على البيان الجمركي

توجب المادة 53 من قانون الجمارك تقديم كل بضاعة إلى أول مكتب جمركي والتصريح عنها ببيان موجز (المانيفست) ثم ببيان تفصيلي يعطيها وضعاً جمركياً نهائياً. ويقع على هذا البيان معظم الفساد الجمركي، لأنه يجمع المخلّص وصاحب البضاعة والموظف المدقّق في عملية واحدة.[23] وقد حددت المادة 421 من قانون الجمارك، تحت عنوان الأحكام القامعة، ثلاث حالات للبيانات الكاذبة:

. **البيان الذي يؤدي إلى استيفاء رسوم أقل من المتوجب**، أو إلى إدخال بضاعة ممنوعة أو تصديرها. وتستهدف هذه الحالة حجز البضائع ومصادرتها، مع جزاء نقدي حددته المادة 423 بمثلي الرسوم إلى ثلاثة أمثالها للبضائع غير الممنوعة، ويرتفع إلى القيمة أو مثليها للبضائع الممنوعة أو المحتكرة. فإذا نجت البضاعة من الحجز حُكم بقيمتها، وهذا ما يُعرف بـ«المصادرة الوهمية».[24]

. **البيان الرامي إلى استرداد غير قانوني للرسوم**، كالبيان الكاذب في الجنس أو النوع أو الكمية أو المنشأ أو القيمة، ويستهدف بموجب المادة 424 جزاء نقدياً يعادل مثلي الرسوم المطلوبة إلى ثلاثة أمثالها.

. **البيان المتضمن تسمية غير صحيحة لبضائع معفاة** أو لا تعرّض رسماً للضياع، ويستهدف جزاءً نقدياً مقطوعاً بموجب الفقرة الثالثة من المادة 425. ويُعتبر كل صنف وارد في البيان كأنه موضوع تصريح مستقل (المادة 102).[25]

وتدخل هذه الأفعال في اختصاص النيابة العامة المالية متى اتخذت وصفاً جزائياً، كالتزوير في الفواتير والمستندات أو التواطؤ مع الموظف، أو متى أحالتها الإدارة إليها بطلب خطي. أما جزاءاتها النقدية البحتة فتبقى من شأن الدعوى الجمركية.

المطلب الثالث: التزوير بقصد التملص من الرسم الجمركي

نصت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون الصادر بتاريخ 1993/11/4 بشأن فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية[26] على أن «من زوّر أو سمح بتزوير سجلات أو حسابات أو قيود للتملص أو مساعدة غيره على التملص من دفع أي ضريبة أو رسم أو جزء منهما عوقب بالسجن من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات أو بغرامة...، وفي حال التكرار تفرض على المخالف العقوبتان معاً». وهذه جريمة جنحية قصدية تتطلب قصداً عاماً وقصداً خاصاً هو نية عدم دفع الرسم. ولا تقوم، خلافاً للتزوير العادي، إلا إذا اقترن التزوير بالاستعمال، أي بتقديم المحرر المزور إلى

[21] قانون الجمارك، المادتان 378 و381؛ وراجع: مشيك، المرجع السابق، ص 15–16.

[22] سمير عالية، القانون الجزائي للأعمال، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012، ص 211؛ مشيك، المرجع السابق، ص 18–19.

[23] مشيك، المرجع السابق، ص 20 و25–26.

[24] قانون الجمارك، المادتان 421 و423؛ مشيك، المرجع السابق، ص 26–27 و103.

[25] قانون الجمارك، المواد 102 و424 و425؛ مشيك، المرجع السابق، ص 27–28.

[26] ورد رقم هذا القانون في الدراسة المرجعية مرة برقم 1993/267 ومرة برقم 1993/276، كما وردت مقادير الغرامة فيها على نحوين مختلفين؛ لذا يقتضي الرجوع إلى النص الرسمي المنشور في الجريدة الرسمية قبل الاستشهاد بالأرقام. راجع: مشيك، المرجع السابق، ص 28–30 و103–104.

الإدارة المختصة.[27] وبما أن الرسم الجمركي هو محل الحماية هنا، فإن هذه الجريمة تقع في صميم البند (أ) من المادة 19، وتختص بها النيابة العامة المالية حصراً.

المطلب الرابع: جريمة التملص من الرسم الجمركي

عاقبت المادة الأولى من القانون نفسه «من تملّص عمداً أو حاول التملص ومن ساعد غيره على التملص من دفع أية ضريبة أو رسم أو جزء منها» بإغفال مدخول، أو بتقديم بيانات ناقصة أو كاذبة، أو بإعداد سجلات مزيفة أو إخفائها، أو بالتذرع بأية وسيلة من وسائل الغش والاحتيال. ويلاحظ الفقه أن المشرّع اللبناني جعل هذه الجريمة قصدية، خلافاً لاتجاه القانون المقارن الذي لا يتطلب في الجريمة الضريبية قصداً جزائياً إلا بنص خاص.[28] كما سوّى النص بين الفاعل والمساعد والمحاولة والجريمة التامة. وتنطبق هذه الجريمة على الرسم الجمركي لأن عبارة «أي رسم» تشمله، وهي من أوضح صور الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية.

المطلب الخامس: الإخلال بتسديد الرسوم المقتطعة لحساب الخزينة

عاقبت المادة الثانية من القانون المذكور كل من تخلف أو تأخر عمداً، رغم إنذاره، مدة تزيد على الشهر عن تسديد كامل قيمة الضرائب والرسوم التي اقتطعها من الغير لحساب الخزينة، أو عن تسديد إيرادات مخصصة عائدة للدولة. ويُعدّ الإنذار عنصراً مكوّناً للجريمة، فمن أعاد المال قبل إنذاره لا يُعاقب.[29] وتتحقق هذه الجريمة في المجال الجمركي حين يقبض المخلّص الجمركي أو المتعهد أو الوسيط الرسوم من صاحب البضاعة ثم يمتنع عن توريدها، وهي داخلة في البند (أ) من المادة 19.

المطلب السادس: اختلاس موظفي الجمارك للأموال العمومية

أفرد البند (هـ) من المادة 19 «جرائم اختلاس الأموال العمومية» بالذكر، وهو ما يجعل اختلاس موظف الجمارك للرسوم التي اؤتمن على جبايتها أو إدارتها، المعاقب عليه في المواد 359 وما يليها من قانون العقوبات، من الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية. فالمادة 359 تعاقب الموظف الذي يختلس ما وُكل إليه أمر إدارته أو جبايته أو حفظه، وتشدد المادة 360 العقوبة إذا وقع الاختلاس بالتزوير أو باستعمال المستندات المزورة.[30] ومن التطبيقات القضائية القرار الظني الصادر عن قاضي التحقيق في بيروت رقم 54 تاريخ 2017/2/28، بناء على ادعاء النيابة العامة المالية، الذي اعتبر أن إقدام موظفين في إدارة الجمارك على التماس منفعة شخصية للقيام بأعمال منافية لوظيفتهم واختلاس الأموال الناتجة عما أوكل إليهم أمر إدارته وجبايته بواسطة التزوير والتحريف يؤلف الجرائم المنصوص عليها في المواد 351 و352 و359 و360 من قانون العقوبات.[31]

المطلب السابع: الأشخاص المسؤولون عن الجرائم الجمركية

يتسع نطاق المسؤولية في الجرائم الجمركية بما يتجاوز القواعد العامة. فالمادة 417 من قانون الجمارك تقضي بأن المبالغ المحكوم بها من رسوم وغرامات ومصادرات «تفرض وتحصل بالتضامن» من مرتكبي المخالفات الأصليين والكفلاء والشركاء والوسطاء والتجار وقائدي وسائل النقل وجميع الناقلين، ومن أصحاب البضائع الجرمية والأشخاص المرسلة إليهم، وأصحاب وسائل النقل، وأصحاب المحلات التي أودعت فيها البضائع المهربة.[32] وأبرز هؤلاء:

– **الحائزون:** تقع قرينة التهرب على أصحاب المحلات التي أودعت فيها البضائع المهربة (المادة 416). وقد انتقد الفقه حصر القرينة بمالك المكان، ودعا إلى شمول كل من له حراسة المكان أو التمتع به، على غرار الاجتهاد الفرنسي.

---

[27] أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972، رقم 128، ص 357؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 29.

[28] سمير عالية، المرجع السابق، ص 199؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 31.

[29] مشيك، المرجع السابق، ص 103–104.

[30] قانون العقوبات اللبناني، المواد 359–362؛ مشيك، المرجع السابق، ص 71.

[31] مشيك، المرجع السابق، ص 77. وكانت النيابة العامة المالية قد ادعت بتاريخ 2014/7/23 على خمسة موظفين في جمارك مرفأ بيروت بجرم الرشوة واختلاس أموال عامة وأحالتهم موقوفين إلى قاضي التحقيق الأول في بيروت، المرجع نفسه، ص 77.

[32] قانون الجمارك، المادة 417؛ جورج قديفة، القضايا الجمركية الجزائية، الجزء الأول، 1971، ص 155؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 95.

–**الربابنة وقائدو الطائرات:** هم مسؤولون بصفتهم ناقلين عن كل نقص أو تصريح كاذب في المانيفست، وعموماً عن كل مخالفة ترتكب على متن وسيلتهم. ويلتزم الربان بموجب المادة 57 بتسليم لائحة البضائع إلى مكاتب الجمارك خلال ست وثلاثين ساعة من وصول السفينة وقبل تفريغها.[33]

–**المخلّصون الجمركيون والمصرّحون:** يُسألون عن عمليات التخليص التي يجرونها (المادة 396)، وعن البيانات التي يقدمونها، مع حق الرجوع على موكليهم. وتنص الفقرة 25 من المادة 421 على ضبط المخالفات بحق مخلّصي البضائع والوسطاء والمتعهدين. غير أن عقوبة السجن لا تطبق على المخلّص إلا في حال الخطأ الشخصي.

وهذا التوسع يخص المسؤولية التضامنية عن المبالغ. أما المسؤولية الجزائية أمام النيابة العامة المالية فتبقى شخصية، تخضع للقواعد العامة في الاشتراك والتدخل والتحريض. فالمتدخل الذي لولا مساعدته ما ارتكبت الجريمة يعاقب كأنه فاعل (المادة 220 من قانون العقوبات)، كما سوّى قانون العقوبات المالية لعام 1993 بين الفاعل ومن ساعد غيره على التملص.[34]

المطلب الثامن: الجرائم التي تخرج عن الاختصاص الحصري

ليست كل جريمة ذات صلة بالجمارك من الاختصاص الحصري للنيابة العامة المالية. ويخرج عنه ما يلي:

–**المخالفات الجمركية البحتة** التي لا يترتب عليها إلا رسوم وغرامات ومصادرات، فهذه تلاحقها إدارة الجمارك أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية وفق المادة 381 من قانون الجمارك.

–**جرائم الرشوة وصرف النفوذ** (المادتان 351 و352 من قانون العقوبات) لم تُذكر في المادة 19، فتبقى من الاختصاص العام للنيابات العامة الاستئنافية. ولا تلاحقها النيابة العامة المالية إلا تبعاً للتلازم مع جريمة داخلة في اختصاصها، كالاختلاس أو التهرب من الرسم، كما في القرار الظني المشار إليه آنفاً.

–**تهريب المخدرات والأسلحة** والجرائم الواقعة على أمن الدولة، وإن تمّت عبر المنافذ الجمركية، لأن محل الحماية فيها ليس الرسم الجمركي بل الصحة العامة أو الأمن. وكذلك الجرائم العادية كمعارضة موظفي الجمارك أثناء الوظيفة.

–**جرائم أفراد الضابطة الجمركية** التي تطبق عليها أحكام قانون القضاء العسكري، فقد قضت محكمة التمييز بأن «تطبق على رجال الضابطة الجمركية أحكام الكتاب الثالث من قانون القضاء العسكري وتسري عليهم بصدد المحاكمات الجزائية الأحكام النافذة في قوى الأمن الداخلي».[35]

المبحث الثالث: القيود الإجرائية على ممارسة الاختصاص

المطلب الأول: الطلب الخطي من مدير عام الجمارك

تنص الفقرة الثانية من المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية على أنه «لا تجري الملاحقة في المخالفات المتعلقة بالرسوم الجمركية إلا بناء على طلب خطي من مدير عام الجمارك»، وهو الحكم الذي سبق أن قررته المادة السابعة من المرسوم 1991/1937.[36] ولم يشترط المشرّع شكلاً معيناً للطلب، لكن يجب أن يكون خطياً وصادراً عن المدير العام أو عمن يفوضه أصولاً. ويُميَّز بين **الطلب** الذي يحمي الإدارة بوصفها المتضررة، و**الموافقة** على ملاحقة الموظف وفق المادة 61 من المرسوم الاشتراعي 1959/112 التي تحمي الموظف بوصفه عضواً في الإدارة. وهذه الحماية حق للإدارة لا للموظف، فلا يملك التنازل عنها.[37]

ولا يمنع غياب الطلب الخطي النيابة العامة المالية من إجراء تحقيق تمهيدي، كالاستماع إلى الشهود والكشف الحسي وتعيين الخبراء. لكنه يمنعها من اتخاذ أي تدبير يمس الموظف، كاستجوابه أو إصدار مذكرة بحقه.[38] وإذا وقع خلاف بين النيابة العامة المالية والمدير العام للجمارك بسبب امتناعه عن إعطاء الطلب، يعود للنائب العام لدى محكمة التمييز البتّ فيه نهائياً، خلافاً لأي نص عام أو خاص، عملاً بالفقرة الأخيرة من المادة

[33] فيكتور مكربل، القانون الجمركي، الطبعة الأولى، 2002، ص 306–307؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 20 و96–97.
[34] قانون العقوبات، المادة 220؛ مشيك، المرجع السابق، ص 30 و98.
[35] تمييز جزائي، قرار رقم 2000/42 تاريخ 2000/2/17؛ مشار إليه في: مشيك، المرجع السابق، ص 75.
[36] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 20، الفقرة الثانية؛ المرسوم 1991/1937، المادة السابعة.
[37] مشيك، المرجع السابق، ص 38 و73–74.
[38] المرجع نفسه، ص 75–76.

13 من قانون أصول المحاكمات الجزائية.[39] ويرى الباحث أن هذا القيد هو العائق الأبرز أمام فعالية الاختصاص، لأنه يجعل الإدارة المعنية بالفساد هي من يقرر الملاحقة.

المطلب الثاني: المصالحة الجمركية وأثرها على الدعوى العامة

تجيز المادة 385 من قانون الجمارك لإدارة الجمارك أن تجري مصالحات مع المخالفين قبل الملاحقة القضائية وخلالها وبعد صدور قرار المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية، باستبدال العقوبات النظامية بجزاء نقدي. لكن لا يجوز بموجبها إسقاط شيء من الرسوم المتوجبة للخزينة، ولا إجراؤها بعد انبرام القرار القضائي.[40] وتقضي المادة 386 بأن المصالحة تُسقط الدعوى الشخصية والدعوى العامة معاً إذا كان موضوعها مخالفات جمركية لا تستهدف عقوبات جسدية. وتؤكد المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن الدعوى العامة تسقط إذا جرت المصالحة قبل صدور الحكم، ويتوقف تنفيذ العقوبة إذا جرت بعده، ما لم يرد نص مخالف. أما النيابة العامة المالية فلا تملك المصالحة على الدعوى العامة ولا التنازل عنها، لأنها وكيلة عن المجتمع لا مالكة للدعوى.[41]

المطلب الثالث: الإثبات ومرور الزمن

تتمتع محاضر الحجز والتحقق التي ينظمها موظفو الجمارك بقوة ثبوتية خاصة، فتبقى صادقة بالنسبة إلى الوقائع المادية التي عاينها منظموها إلى أن يُدّعى تزويرها. وبذلك يقع عبء الإثبات على المدعى عليه خلافاً للقواعد العامة، ويخضع الطعن فيها بالتزوير لشروط شكلية ومهل صارمة.[42] أما مرور الزمن، فتحدده المادة 388 من قانون الجمارك بعشر سنوات لتحصيل الرسوم التي تخلص المكلف منها بمناورات احتيالية أو بيانات كاذبة، تبدأ من تاريخ اكتشاف الغش، وبخمس سنوات لتحصيل الجزاءات النقدية والمصادرات.[43] أما الدعوى العامة الجزائية فتخضع للمادة 10 من قانون أصول المحاكمات الجزائية: عشر سنوات في الجناية، وثلاث سنوات في الجنحة، وسنة في المخالفة. وقصر مهلة الجنحة يهدد الملاحقة إذا تأخر صدور الطلب الخطي أو الإذن الإداري.

المطلب الرابع: وسائل التحقيق المتاحة للنيابة العامة المالية

زوّد المشرّع النائب العام المالي بأدوات تتلاءم مع الطابع الفني للجرائم الجمركية. فله بموجب المادة 22 من قانون أصول المحاكمات الجزائية أن يستعين باختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية، بعد تحليفهم يمين الخبرة ما لم يكونوا من الخبراء المحلفين، للقيام بالمهام التقنية التي يكلفهم بها، كتدقيق البيانات الجمركية ومطابقة الفواتير مع القيم المصرح بها وتقدير الرسوم المتهرب منها. وللنائب العام لدى محكمة التمييز أن يطلب، تلقائياً أو بناء على طلب النائب العام المالي، بواسطة وزير العدل، من رئاسة مجلس الوزراء تكليف هيئة التفتيش المركزي إجراء أي تحقيق في القضايا المالية المناط به النظر فيها.[44]

وتملك النيابة العامة المالية، شأنها شأن سائر النيابات العامة، سلطة تقديرية في الملاحقة، فلها أن تحفظ الأوراق إذا تبين أن الفعل لا يؤلف جريمة، أو أن الأدلة غير كافية، أو أن الدعوى العامة سقطت لأحد أسباب المادة 10 (المادة 50 من قانون أصول المحاكمات الجزائية). وليس لها أن تحفظ الأوراق خارج هذه الحالات متى وجدت في الأدلة ما يبعث على الادعاء.[45] غير أن هذه الأدوات تصطدم في الواقع بقلة عدد قضاة النيابة العامة المالية، وهم نائب عام وثلاثة محامين عامين، وبغياب ضابطة عدلية متخصصة تابعة لها. ولذلك بقي عدد الملاحقات في القضايا الجمركية «خجولاً» رغم حجم الفساد.[46]

المطلب الخامس: المستجدات التشريعية في مكافحة الفساد

صدرت عدة تشريعات تعزز ملاحقة الفساد الجمركي. أولها **القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8** المتعلق بمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، الذي أنشأ هيئة مستقلة تتلقى الشكاوى وتجري التحقيقات وتحيل نتائجها إلى المراجع القضائية المختصة، ومنها

[39] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 13، الفقرة الأخيرة؛ مشيك، المرجع السابق، ص 53–54.

[40] قانون الجمارك، المادة 385؛ مشيك، المرجع السابق، ص 41.

[41] مشيك، المرجع السابق، ص 54–55.

[42] قانون الجمارك، المواد 377–380؛ مشيك، المرجع السابق، ص 33–36.

[43] قانون الجمارك، المادة 388؛ مشيك، المرجع السابق، ص 45.

[44] قانون أصول المحاكمات الجزائية، المادة 22؛ مشيك، المرجع السابق، ص 53 و114.

[45] مشيك، المرجع السابق، ص 53 و56.

[46] المرجع نفسه، ص 76 و107.

النيابة العامة المالية.[47] وثانيها **القانون رقم 189 تاريخ 2020/10/16** المتعلق بالتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع، الذي حل محل القانون رقم 1999/154 الذي وصفته الدراسة بأنه «بقي حبراً على ورق»، ويُلزم كبار موظفي الجمارك بالتصريح عن ذممهم المالية.[48] يضاف إليهما القانون رقم 44 تاريخ 2015/11/24 لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، الذي وسّع قائمة الجرائم الأصلية إلى إحدى وعشرين جريمة، ما يتيح تتبع عائدات الجرائم الجمركية مالياً. غير أن هذه النصوص لم تعدّل المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية، فبقي قيد الطلب الخطي قائماً.

الخاتمة

خلص البحث إلى أن الجرائم الجمركية التي تعود ملاحقتها حصراً إلى النيابة العامة المالية هي **الجرائم الجزائية الناشئة عن مخالفة قوانين الرسوم الجمركية**، لا المخالفات الجمركية البحتة. ويمكن إجمالها كما يلي:

- التهرب من الرسوم الجمركية بالتهريب أو من دون بيان، متى اتخذ وصفاً جزائياً.
- الجرائم الواقعة على البيان الجمركي في وجهها الجزائي: البيان الكاذب لاستيفاء رسم أدنى، أو لاسترداد غير قانوني، أو لتسمية غير صحيحة لبضائع معفاة.
- التزوير في السجلات والحسابات والقيود بقصد التملص من الرسم الجمركي.
- التملص العمدي من الرسم الجمركي أو محاولته أو المساعدة عليه.
- الإخلال العمدي بتسديد الرسوم المقتطعة لحساب الخزينة.
- اختلاس موظفي الجمارك للأموال العمومية، وما يلازمه من رشوة أو تزوير.

جدول تلخيصي بالجرائم الجمركية وجهة الملاحقة فيها

الجريمة	السند القانوني	جهة الملاحقة	القيد الإجرائي
المخالفة الجمركية البحتة (رسوم وغرامات ومصادرة)	ق. الجمارك م 381، 414، 421–425	إدارة الجمارك أمام المحكمة الناظرة في القضايا الجمركية	تقبل المصالحة (م 385)
التهرب من الرسوم الجمركية في وجهه الجزائي	أ.م.ج م 19 (أ)؛ ق. الجمارك م 30	النيابة العامة المالية حصراً	طلب خطي من مدير عام الجمارك (م 20)
البيان الجمركي الكاذب المقترن بتزوير أو تواطؤ	ق. الجمارك م 421 و423–425؛ م 19 (أ)	النيابة العامة المالية حصراً	طلب خطي؛ المصالحة تسقط الدعوى العامة
التزوير للتملص من الرسم	قانون العقوبات المالية 1993، م 1 ف 2	النيابة العامة المالية حصراً	طلب خطي
التملص العمدي من الرسم أو محاولته	قانون العقوبات المالية 1993، م 1	النيابة العامة المالية حصراً	طلب خطي

[47] القانون رقم 175 تاريخ 2020/5/8، مكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، النص المنشور على موقع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي: undp.org.

[48] مشيك، المرجع السابق، ص 105؛ وراجع: القانون رقم 2020/189، التصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

الجريمة	السند القانوني	جهة الملاحقة	القيد الإجرائي
عدم تسديد الرسوم المقتطعة لحساب الخزينة	قانون العقوبات المالية 1993، م 2	النيابة العامة المالية حصراً	إنذار مسبق ومهلة شهر
اختلاس موظف الجمارك للأموال العمومية	أ.م.ج م 19 (هـ)؛ ق.ع م 359–362	النيابة العامة المالية حصراً	موافقة الإدارة على ملاحقة الموظف
رشوة موظف الجمارك وصرف النفوذ	ق.ع م 351–352	النيابة العامة الاستئنافية، أو المالية عند التلازم	موافقة الإدارة (م 61 م.ا. 1959/112)
تهريب المخدرات والأسلحة؛ جرائم الضابطة الجمركية	قوانين خاصة؛ قانون القضاء العسكري	النيابة الاستئنافية أو النيابة العامة العسكرية	بحسب القانون الخاص

ويتبيّن أن هذا الاختصاص حصري من حيث تعداد الجرائم وممتاز تجاه النيابات العامة الاستئنافية، لكن فعاليته مرهونة بثلاثة قيود: الطلب الخطي لمدير عام الجمارك، وحق الإدارة في المصالحة المسقطة للدعوى العامة، والتداخل مع اختصاص القضاء العسكري بالنسبة إلى الضابطة الجمركية. ولذلك نوصي بما يلي:

– تعديل المادة 20 من قانون أصول المحاكمات الجزائية بحيث تُعفى النيابة العامة المالية من شرط الطلب الخطي حين تكون الجريمة منسوبة إلى موظفي الجمارك أنفسهم، أو بتحديد مهلة يُعتبر انقضاؤها موافقة ضمنية.

– تقييد حق المصالحة الجمركية بحيث لا تُسقط الدعوى العامة في الجرائم المتلازمة مع تزوير أو اختلاس أو رشوة.

– تعديل المادة 414 من قانون الجمارك لتؤول الجزاءات النقدية والمصادرات إلى الخزينة العامة لا إلى إدارة الجمارك.

– النص صراحة على عبارة «دون سواها» في المادة 19 حسماً للخلاف الفقهي، مع إنشاء نيابات عامة مالية في المحافظات وضابطة عدلية متخصصة تابعة لها.

– تفعيل التنسيق بين النيابة العامة المالية والهيئة الوطنية لمكافحة الفساد وديوان المحاسبة والتفتيش المركزي وهيئة التحقيق الخاصة.

قائمة المراجع

أولاً: النصوص التشريعية

المرسوم الاشتراعي رقم 150 (1983، 16 سبتمبر). قانون القضاء العدلي، المادة 31.

المرسوم رقم 1937 (1991، 16 نوفمبر)، بتحديد مهام وصلاحيات النيابة العامة المالية، المعدل بالمرسوم رقم 3094 (1993، 25 يناير).

قانون أصول المحاكمات الجزائية، القانون رقم 328 (2001، 7 أغسطس)، المواد 10 و13 و18–23 و50.

قانون الجمارك، المرسوم رقم 4461 (2000، 15 ديسمبر).

قانون العقوبات اللبناني، المواد 351–352 و359–362.

القانون الصادر بتاريخ 4 نوفمبر 1993 بشأن فرض عقوبات على مخالفة القوانين المالية.

القانون رقم 44 (2015، 24 نوفمبر) لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

القانون رقم 175 (2020، 8 مايو) لمكافحة الفساد في القطاع العام وإنشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد.

القانون رقم 189 (2020، 16 أكتوبر) للتصريح عن الذمة المالية والمصالح ومعاقبة الإثراء غير المشروع.

Code des douanes. (د.ت.). المادتان 343 و350.

ثانياً: المؤلفات والرسائل العلمية

سرور، أحمد فتحي. (1972). الوسيط في قانون العقوبات: القسم الخاص. دار النهضة العربية.

مشيك، أنديرا علي. (2026). دور النيابة العامة المالية في مكافحة الفساد في لبنان [أطروحة دكتوراه غير منشورة، الجامعة الإسلامية في لبنان].

قديفة، جورج. (1971). القضايا الجمركية الجزائية (الجزء الأول). الشركة الصناعية للطباعة والتغليف.

عالية، سمير. (2012). القانون الجزائي للأعمال (الطبعة الأولى). المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

النقيب، عاطف. (1993). أصول المحاكمات الجزائية. المنشورات الحقوقية صادر.

نصر الله، عباس. (2015). النظرية العامة للضريبة والتشريع الضريبي (الطبعة الأولى). منشورات زين الحقوقية.

القهوجي، علي عبد القادر. (2002). شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية. منشورات الحلبي الحقوقية.

رباح، غسان. (2004). قانون العقوبات الاقتصادي (الطبعة الثانية). منشورات الحلبي الحقوقية.

مكربل، فيكتور. (2002). القانون الجمركي (الطبعة الأولى).

مصطفى، ياسر. (2008). النيابة العامة المالية في لبنان [رسالة ماجستير في قانون الأعمال].

ثالثاً: الاجتهاد القضائي

محكمة التمييز الجزائية. (1974، 13 نوفمبر). قرار صادر بتاريخ 13 نوفمبر 1974. مجلة العدل، 1978.

محكمة التمييز الجزائية. (2000، 17 فبراير). القرار رقم 2000/42.

قاضي التحقيق في بيروت. (2017، 28 فبراير). القرار الظني رقم 54.